كتاب الصلاة

باب: شهود النساء للصلاة

٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»(١).

[فيه اجتهاد النساء وخروجهن في الفجر للصلاة، وكم مرة ضاع عليك الفجر، وكم من امرأة لا تستيقظ للصلاة إلا إذا أوقظت! وآلت صورة الالتزام إلى الزي فقط في كثير من البيوت.

فإنا لله وإنا إليه راجعون، نعم: الالتزام بالزي أمر حسن لكن ماذا بعد الحجاب؟!].

باب: صفة صفوف النساء

٩٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(٢).

[هذا مشهد يساوي الدنيا بأسرها: صلاة مليكة خلف رسول الله ﷺ في بيتها.

وفيه: حرص الجيل الأول على دعوة رسول الله ﷺ للطعام، والمقصود: دخوله

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤٦/ ٣٦٥)، ومسلم (١/ ٤٤٥/ ٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٩/ ٣٧٣)، ومسلم (١/ ٤٥٧/ ٦٥٨).

البيت وحصول البركة فيه، وله نظائر كثيرة.

٩١- عن ابن عباس: «صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه»(١).

٩٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على شيء يكفر الخطايا ويزيد في الحسنات؟** قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء - أو الطهور - في المكاره، وكثرة الخطا إلى هذا المسجد والصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهرا حتى يأتي المسجد فيصلي مع المسلمين أو مع الإمام، ثم ينتظر الصلاة التي بعدها إلا قالت الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج، فإذا كبر الإمام فكبروا فإني أراكم من ورائي وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد وخير صفوف الرجال المقدم وشر صفوف الرجال المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشر صفوف النساء المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن من عورات الرجال، فقلت لعبد الله بن أبي بكر: ما يعني بذلك؟ قال: ضيق الأزر»(٢).

٩٣- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ الله ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٨١/ ٢٢٠٤). قال شعيب: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢/ ١٢٧/ ٤٠٢). قال شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥١٩/ ١٣٥٠). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَسُنَّةٌ غَرِيبَةٌ فِي إِبَاحَةِ صَلاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

٩٤- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ(١).

باب: لا تمنع النساء المساجد إلا لعذر

٩٥- عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»(٢).

[فلتتق الله كل امرأة إذا حضرت المسجد أن ترحم الناس من ضجيج صوتها ومن تعطرها أو تبرجها أو مزاحمة الرجال في طرق الدخول إلى المسجد أو الخروج منه لترجع لبيتها مأجورة غير مأزورة].

باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد

٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**»(٣).

*- وفي لفظ: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**»(٤).

٩٧- عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢١/ ٦٠٨). وهو في الصحيحين عدا قوله: فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٩/ ٤٤٥)، واللفظ له وأخرجه البخاري (١/ ٢٩٦/ ٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٧/ ٨٣٥)، ومسلم (١/ ٣٢٦/ ٤٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٥/)، ومسلم (١/ ٣٢٦/ ٤٤٢).

الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا»[١].

٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ»[٢].

٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[٣].

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨/ ٤٤٣).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٠/ ٥٦٥). وهو من مشاهير الصحيحين عدا قوله: وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ)
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٠/ ٥٦٧).

obeikandl.com

أبـواب الســترة

بـاب: من قـال لا يقطع الصلاة شيء

١٠٠- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّها ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»(١).

*- وفي رواية: «وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(٢).

*- وفي رواية: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»(٣).

*- ولمسلم عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة: «ما يقطع الصلاة؟ قال فقلنا: المرأة والحمار فقالت: إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي»(٤).

[وفيه: أن النبي ﷺ كان يجتهد اجتهادًا بالغًا في العبادة، ولا يلزم نساءه باجتهاده لاعتبارات كثيرة، لعل منها شغل المرأة بالخدمة والبيت والأولاد والضيوف إلى غير ذلك].

١٠١- عن أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩٢/ ٤٩٢)، ومسلم (١/ ٣٦٦/ ٥١٢).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٠/ ٣٧٥)، ومسلم (١/ ٣٦٦/ ٥١٢).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٩٢/ ٤٩٠)، ومسلم (١/ ٣٦٦/ ٥١٢).
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٦/ ٥١٢).

يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطان»(١).

[وينظر: الكلام على هذه الشبهة والجواب عنها بتوسع في كتاب/ الإعلام بما يخص النساء من أحكام].

باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه

١٠٢- عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: «تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ، وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ»(٢).

*- وفي رواية: «فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا عَنْ الْأُخْرَى فَمَا بَالَى ذَلِكَ»(٣).

باب: القراءة في المغرب

١٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَالله لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥/ ٥١٠).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٨/ ٧١٦).
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٨/ ٧١٧).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٥/ ٧٢٩)، ومسلم (١/ ٣٣٨/ ٤٦٢).

*- وفي رواية: «ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»(١).

[وفيه: شدة تتبع النساء لأحوال رسول الله ﷺ وعبادته].

باب: الاجتهاد في العبادة

١٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟** قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ، حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»(٢).

[فيه منقبة عظيمة لزينب ﵂، فهي تقوم في الليل لتصلي فإذا أصابها الفتور تعلقت بحبل لتنشط للعبادة مرة أخرى، ونهى النبي ﷺ عن ذلك وأرشد إلي أن من عيى عن القيام وهو يصلي فليقعد].

١٠٥- عن عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ «كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه: ١٣٢]»(٣).

١٠٦- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»(٤).

[وفيه: أن من أثر العبادة الدائمة ولو قليلة على القلب: حصول الاستقرار النفسي، والتدرج في العبودية بخلاف المبالغة في العبادة فترة من الزمن، ثم حصول

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦١١/ ٤١٦٦)، ومسلم (١/ ٣٣٨/ ٤٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٦/ ١٠٩٩)، ومسلم (١/ ٥٤١/ ٧٨٤).
(٣) أخرجه مالك (١/ ١١٩/ ٢٥٩).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٦/ ١١٠٠)، ومسلم (١/ ٥٤٢/ ٧٨٥).

الفتور والانتكاس الذي يؤدي إلى: الاضطراب النفسي والقلق؛ لأنه إذا طالع أيام النشاط حال الفتور أصابته الحسرات].

١٠٧- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قالَ: «تَضَيّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعاً، فَكَانَ هُوَ وامْرَأَتُه وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَيْلَ أَثْلاَثاً، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا»(١).

باب: خروج النساء من المسجد

١٠٨- عن أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ»(٢).

*- وفي رواية: «فَإِذَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ الرِّجَالُ»(٣).

باب: خير صفوف النساء

١٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(٤).

باب: قراءة «ق» في الجمعة

١١٠- عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ الله ﷺ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إِلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ الله ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٧٣/ ٥١٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٧/ ٨٠٢).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٥/ ٨٢٨).
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦/ ٤٤٠).

النَّاسَ»[١].

باب: هل على المرأة جمعة؟

١١١- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»[٢].

باب: إذا أصاب ذيل المرأة الأذى

١١٢- عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ»[٣].

باب: تخصيص باب للنساء

١١٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ قَالَ: نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ»[٤].

باب: متى يؤمر الولد بالصلاة؟

١١٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٥/ ٨٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٧/ ١٠٧٦). قَالَ أَبُو دَاوُد طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٨/ ٤٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٩/ ٤٦٢).

(٥) انظر سابقه (١/ ١٨٧/ ٤٩٥).

باب: أفضل صلاة المرأة

١١٥- عَنْ عَبْدِ الله عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»(١).

[مخدعها - بضم الميم وفتحها وكسرها مع فتح الدال في الكل -: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو إخفاء الشيء أي: في خزانتها: أفضل من صلاتها في بيتها؛ لأن أمرها مبنى على التستر].

١١٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ»(٢).

[قعر بيوتهن: أي وسطها وما تقعر منها أي: سفل وأحيط من جوانبها].

١١٧- عن عَبْدِ الله بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ: «فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ الله عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

باب: شهود النساء التراويح

١١٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا

---

(١) انظر سابقه (١/ ٢١١/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧/ ٢٦٥٨٤). 0قال الشيخ شعيب: حديث حسن بشواهده

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١/ ٢٧١٣٥). قال الشيخ شعيب: حسن.

مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ»[(١)].

باب: صفة صلاة المرأة

١١٩- عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[(٢)].

[يعني: إذا بلغت المرأة فأرادت الصلاة وجب عليها ستر بدنها بلباس سابغ لا يشف، وأن تضرب على رأسها وصدرها بالخمار، ولو كانت في ظلمة في قعر بيتها].

باب: هل تصلي المرأة على الدابة؟

١٢٠- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ»[(٣)].

[هذا غاية في الأهمية؛ لأنا نرى نساء كثيرات يصلين الفرائض جالسات في وسائل المواصلات، وهذه لا يصح في الفرائض بل في النوافل، وشرط الفريضة واستقبال القبلة].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٣٧/ ١٣٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٩/ ٦٤١).
(٣) انظر سابقه (١/ ٣٩١/ ١٢٢٨).

باب: صلاة المرأة خلف عبدها

١٢١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو -وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،- فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ»[١].

باب: خروج النساء لصلاة العيد

١٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ»[٢].

باب: هل تؤم المرأة النساء؟

١٢٣- عن عائشة: «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن»[٣].

باب: غسل المرأة للجمعة

١٢٤- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»[٤].

(١) أخرجه مالك (١/ ١١٦/ ٢٥٤).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣١/ ٢٠٥٤).
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٠/ ٧٣١).
(٤) أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٧/ ١٢٢٦).

obeikandl.com